فتاوى البيع

حكم أخذ الوسيط زيادة على ثمن السلعة من المشتري - الشيخ عبدالرحمن البراك)63321(

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم يقول السائل انا اعمل كوسيط تجاري عن طريق الهاتف يطلب مني بعض العملاء توفير لهم بعض المنتجات فيكون مثلا سعر بعض المنتجات خمسمائة ريال وانا من باب اني سوف اخذ عمولتي او حق او حق السعي - 00:00:00

اقول للعميل اجمالي المبلغ خمس مئة وخمسين او ست مئة على حسب المعاملة فهل هذا جائز؟ بعلم اخبره انه خمسين هذا سعيد اخبره ان ثمن السلعة خمسمائة وان وانك اطلب خمسين - 00:00:28

يجب ان تخبره ابتداء او بعد بعد احضار المنتج كما تقول اما ان تضيف السعي على قيمة السلعة. ولا والمشتري لا يعلم فيه كذب لانه يبني على ان انه اشترى السلع بخمس مئة وخمسين - 00:00:50

نعم - 00:01:24